أثر الجرائم السبرانية على الحريات الفردية (الجزائر نموذجا)

The Impact of Cybercrime on Individual Freedoms (Algeria as A Model)

تاريخ استلام المقال: 2021/08/30 تاريخ قبول المقال للنشر: 2022/01/19 تاريخ نشر المقال: 2022/06/30

محمد السعيد زناتي*[1]، يمينة جواج [2]

1- جامعة باتنة 1 الحاج لخضر باتنة، (الجزائر)، mohamedsaid.zenati@univ-batna.dz

2- جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، (الجزائر)، aminadoctorant@yahoo.fr

ملخص:

إن التطور المتسارع من المجال التكنولوجي والمعلوماتي فبالإضافة الى كونه حقق تقدما ويسر العديد من مجالات الحياة إلا أنه خلف آثرا سلبية على الأفراد والمجتمعات نتيجة الاستغلال الغير أخلاقي والقانوني لهذه الوسائل التكنولوجية، مما أدى الى ظهور نوع جديد من الجرائم يختلف عن الإجرام التقليدي وهو ما يسمى بجرائم المعلوماتية أو الجرائم السيبرانية.

نتناول في بحثنا هذا تأثير الجرائم السيبرانية على الحقوق والحريات الفردية من خلال اختيار الجزائر كنموذج، وذلك من خلال التعرض الى الإطار المفاهيمي للجرائم السيبرانية حيث عرجنا على تعريف الجريمة السيبرانية و أنواعها وخصائصها التي تميزها عن بقية الجرائم التقليدية، ثم نتناول أثر الجرائم السيبرانية على الحقوق والحريات الفردية و وكذا التأثير الذي ينجر عن مكافحة هذا النوع من الإجرام على الحياة الخاصة للأفراد، دون أن نغفل ما جاء به المشرع الجزائري من ترسانة قانونية و آليات ميدانية لمكافحة هذه الجرائم من خلال ما ورد في نصوص القانون الجزائري.

خلصنا في نهاية بحثنا الى أن مكافحة الجرائم السيبرانية بالتشريع الجزائري تعتبر أمرا حديثا نسبيا من خلال القوانين التي سنها المشرع الجزائري في هذا المجال كالقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أو التعديلات الواقعة على قانون العقوبات الجزائري بموجب القانونين 04-15 ، 06-23، وبالرغم من ذلك لا تزال المنظومة القانونية في التشريع الجزائري دون الحد الكافي لتأطير هذه العملية بما يضمن الحماية للحقوق والحريات الخاصة للأفراد، نظرا للآثار سلبية الواقعة على هذه الأخيرة جراء تغليب مصلحة وسلامة كيان الدولة على الحريات الفردية الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية؛ الإجرام السيبراني؛ الحقوق والحريات الفردية؛ الحياة الخاصة؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

The rapid development of the technological and informational field, in addition to making progress and facilitating many areas of life, has had a negative impact on individuals and societies as a result of the immoral and legal exploitation of these technological means, which led to the emergence of a new type of crime that differs from traditional crime, which is the so-called crimes of information or cyber-crime.

In this research paper, we discuss the impact of cybercrime on individual rights and freedoms by choosing Algeria as a model, through exposure to the conceptual framework of cybercrime, where we refer to the definition of cybercrime and its types and characteristics that distinguish it from the rest of

traditional crimes, then we address the impact of cybercrime on rights and freedoms Individualism, as well as the impact that the fight against this type of crime has on the private lives of individuals, without losing sight of the legal system of the Algerian legislator and field mechanisms to combat these crimes through the provisions of the Algerian law.

At the end of our research, we concluded that combating cyber-crimes in Algerian legislation is considered a relatively recent matter through the laws enacted by the Algerian legislator in this field, such as Law No. 09-04, which includes special rules for the prevention and control of crimes related to information and communication technologies, or the amendments to the Algerian Penal Code under the two laws 23-06-04-15, however, the legal system in the Algerian legislation is still insufficient to frame this process to ensure the protection of the private rights and liberties of individuals, given the negative effects on the latter as a result of the interest and safety of the state being given priority over private individual liberties.

Keywords: information crime; cybercrime; individual rights and freedoms; private life; Algerian legislation.

---

* محمد السعيد زناتي

مقدمة:

عرف العالم في الأعوام الأخيرة تطورا مذهلا في المجال العلمي والتقني والتكنولوجي والرقمي لاسيما في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك بسبب ظهور الأنترنت والمواقع الإلكترونية ووسائل أخرى حديثة ومتطورة. وعليه فالتكنولوجيا والتطور العلمي والتقني مهما كان نوعه يمكن أن يكون سلاح ذوا حدين، الأمر الذي دفع بالمشرعين لتنظيم هذه المجالات بما يخدم حقوق الإنسان بمختلف أنواعها لا الاعتداء عليها، وتأطير كل طرق استخداماتها، لاسيما استخدام الأنترنت كأحدث وسلة في مجال الاتصال والتواصل ونخص بالذكر مواقع الأنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي في الفضاء السيبراني والتصدي لما ينتج عنها من مساس بالحقوق الخاصة للأفراد[1].

إن تطوير الحواسيب الرقمية وتكنولوجيا الشبكات[2]، وبشكل خاص الخدمات على مواقع الإنترنت أتاح نقل النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي إلى العالم الافتراضي أو يطلق عليه بالفضاء السيبراني أي البيئة الإلكترونية، ويوماً بعد يوم تتكامل الشبكات العالمية للمعلومات مع مختلف أنشطة الحياة، وبنفس الوقت فان التطور الثقافي في توظيف التقنية رافقه توجه واسع بشأن حماية خصوصية الأفراد[3].

ففي الفضاء السيبراني والعالم الرقمي وعالم شبكات المعلومات العالمية يترك المستخدم آثار ودلالات كثيرة تتصل به بشكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاره والوقت الذي قضاه على الشبكة والأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والوسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بطلبها وشرائها أو التي قام بعرضها والدعاية لتسويقها، وهي سجلات تتضمن تفاصيل دقيقه عن شخصية وحياة وهوايات وميول المستخدم الشخصية على الشبكة وهي سجلات مؤتمنة ذات محتوى شخصي يتصل

بالفرد. بحيث ينتج عن التصفح والتجول عبر الأنترنت أن المستغل يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات الشخصية على الرغم من أن جزءا من هذه المعلومات فقط لازم لإتاحة الربط بالإنترنت والتصفح ، وبمجرد الدخول إلى صفحة الموقع فان معلومات معينه تتوفر عن الزبون وهي ما يعرف بمعلومات رأس الصفحة وهي التي يزودها الكمبيوتر المستخدم للكمبيوتر الخادم الذي يستضيف مواقع الأنترنت ، وهذه المعلومات قد يكون في استخدامها أثر سلبي على عدة مستويات وأهمها على مستوى حقوق صاحبها بصفة خاصة وحقوق الإنسان عموما ، وذلك رغم الإيجابيات المتعددة التي يمكن إحصاءها من جراء التعامل بالآليات والتقنيات التكنولوجية المتطورة.

وعليه فإن الاستغلال المختلف للفضاء السيبراني والشبكة العنكبوتية، بمقاصد مختلفة منها ما هو إيجابي ومنها السلبي الذي بين أن مظاهر التكنولوجيا والتطور العلمي والتقني مهما كان نوعها يمكن أن يكون في سوء استعمالها من النتائج السلبية التي تجعلنا نصفها بالسلاح ذوا الحدين، مما أدى لظهور ما يسمى بالجرائم السيبرانية نظرا لعلاقة تلك الجرائم بهذا الفضاء سواء من حيث استغلاله كمسرح للجريمة أو من خلال استغلال وسائله، وطبعا الضحية الأكثر تضررا في مثل هذه الجرائم هي الحياة الخاصة والحريات الفردية.

على العموم، استفحلت الجريمة السيبرانية وزاد حجمها في مختلف المجتمعات، وامتد الاعتداء فيها الى جميع نواحي الحياة، ومست حتى مظاهر الحياة الخاصة، من خلال هذه الدراسة نتساءل عن ماهية هذه الجرائم السيبرانية الحديثة ؟، وكيف تؤثر هذه الجرائم على الحياة الفردية؟، وماهي تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الحريات الفردية كما نتساءل عن كيف عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة؟

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة السيبرانية:

نظرا للتحولات الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية والتقدم التكنولوجي الذي عرفته المجتمعات، ظهر نمط جديد من الجرائم تمثل في الجرائم السيبرانية أو الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية التي أصبحت تمثل خطرا كبيرا على الأفراد و المؤسسات وبياناتهم والاعتداء على الحقوق و الحريات الفردية والحياة الخاصة[4]، ويتم ارتكاب هذه الجرائم بوسائل الكترونية أو وسائل معلوماتية في الفضاء السيبراني وهو أساس الاختلاف في التسميات الذي يطلق على هذا النوع من الجرائم، حيث نعتمد في دراستنا هذه على التسمية الأخيرة كونا نراها الأشمل من بين التسميات الأخرى.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم السيبرانية

تعرف الجريمة السيبرانية على أنها فعل ضار يستخدم الفاعل، الذي يفترض أن لديه معرفة بتقنية الحاسوب، نظاماً حاسوبياً أو شبكةً حاسوبيةً للوصول إلى البيانات والبرامج بغية نسخها أو تغييرها أو حذفها أو تزويرها أو تخريبها أو جعلها غير صالحة أو حيازتها أو توزيعها بصورة غير مشروعة[5]،

ويعرفها أحمد صياني بأنها تصرف غير مشروع يؤثر في الأجهزة و المعلومات الموجودة عليها وهذا التعريف يعتبر جامع مانع من الناحية الفنية للجريمة الإلكترونية حيث انه لارتكاب الجريمة يتطلب وجود أجهزة كمبيوتر زيادة على ربطها بشبكة معلوماتية ضخمة[6]، ويعرفها آخرون على أنها جريمة ذات طابع مادي ، تتمثل في كل فعل أو سلوك غير مشروع، من خلال استعمال الوسائط الإلكترونية، حيث تتسبب في تحميل أو إمكانية تحميل المجني عليه خسارة ، وحصول أو إمكانية حصول مرتكبه على أي مكسب، وتهدف هذه الجرائم إلى الوصول غير المشروع لبيانات سرية غير مسموح بالاطلاع عليها ونقلها ونسخها أو حذفها، أو تهديد وابتزاز الأشخاص والجهات المعنية بتلك المعلومات، أو تدمير بيانات وحواسيب الغير بواسطة فيروسات[7].

والبعض الآخر يعرفها بأنها "الجرائم التي ترتكب ضد أفراد أو مجموعات مع وجود دافع إجرامي لإلحاق الضرر عمدا بسمعة الضحية، أو التسبب بالأذى الجسدي أو النفسي للضحية بشكل مباشر أو غير مباشر، باستخدام شبكات الاتصال الحديثة مثل الإنترنت (غرف الدردشة، البريد الإلكتروني..)، والهواتف الجوالة (الرسائل النصية القصيرة ورسائل الوسائط المتعددة)، وتشمل الجرائم الإلكترونية أي فعل إجرامي يتم من خلال الحواسيب أو الشبكات كعمليات الاختراق والقرصنة، كما تضم أيضا أشكال الجرائم التقليدية التي يتم تنفيذها عبر الإنترنت[8]، ولقد عرفها الدكتور عبد الفتاح مراد على أنها :" جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة والتي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الأنترنت وهي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي و نظم المعلومات سواء لارتكابها أو للتحقيق فيها ويقصد بها أيضا أي نشاط عير مشروع ناشئ في مكون أو أكثر من مكونات الأنترنت مثل مواقع الأنترنت وغرف المحادثة أو البريد الإلكتروني كما تسمى كذلك في هذا الإطار بالجرائم السيبرية أو السيبرانية لتعلقها بالعالم الافتراضي"، وهناك من يسميها أيضا بجرائم التقنية العالية أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء[9]. وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بأنها: كل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها[10].

وفي المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فينا خلال الفترة من 10 الي 17 افريل 2000، تم تبني تعريفا جامعا للجريمة المعلوماتية بأنها أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية[11]، وبدوره الأستاذ محمد أمين الشوابكة يعرف الجريمة المعلوماتية على أنها كل اعتداء يقع علي نظم الحاسب الآلي و شبكاته او بواسطتها[12].

وقد عرف جريمة الكمبيوتر خبراء متخصصون من بلجيكا في معرض ردهم على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOECD ، بانها " كل فعل أو امتناع من شانه الاعتداء على الأمواج المادية او المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية [13]"

والتعريف البلجيكي السالف، متبنى من قبل العديد من الفقهاء والدارسين بوصفه لديهم أفضل التعريفات لأن هذا التعريف واسع يتيح الإحاطة الشاملة قدر الإمكان بظاهرة جرائم التقنية، ولأن التعريف المذكور يعبر عن الطابع التقني أو المميز الذي تنطوي تحته أبرز صورها، ولأنه أخيرا يتيح إمكانية التعامل مع التطورات المستقبلية التقنية [14].

وهناك من يرى أنها جرائم الحاسب الآلي والأنترنت ويعرفها بانها الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني[15].

أما المشرع الجزائري فقد عرف هذا النوع من الجرائم في الفقرة الأولي من المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[16]، حيث أطلق عليها مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعرفها (بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية)[17].

وبالتمعن في تعريف المشرع الجزائري علي غرار التعاريف الأخرى التي سبق التعرض إليها يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطي مفهوما موسعا لهذا النوع من الجرائم، فبالرغم من تحديده لمجالها من خلال كونها متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلا انه ترك فيما بعد المجال وسعا لتضم إليها أي نوع من الجرائم التي قد يسفر عنها التطور التكنولوجي حيث نصت المادة علي العبارة التالية (أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية)، ونحن نعلم أن هذا الميدان أو الحقل يشهد تطورا وتناميا متسارعا[18].

الفرع الثاني: خصائص الجرائم السيبرانية وأنواعها

نتناول في هذا الفرع الخصائص التي تتميز بها الجريمة السيبرانية عن باقي الجرائم التقليدية، ثم نتطرق الى أنواع الجرائم السيبرانية تبعا للوسيلة أو الطريقة المستخدمة في ارتكابها.

أولا-خصائص الجريمة السيبرانية:

تتميز الجريمة السيبرانية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية وذلك نتيجة لارتباطها بتقنية المعلومات والحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنية عالية وقد كان لظهور شبكة الإنترنت في إضفاء شكل جديد للجريمة المعلوماتية هو الطبيعة الدولية أو متعددة الحدود[19]، حيث سنبين

أهم الصفات المشتركة بين الجريمة السيبرانية وغيرها من الجرائم العادية ثم نتعرض لما تنفرد به من خصائص لوحدها:

1 –**خصائص تشترك فيها مع بعض الجرائم التقليدية:** تتشابه الجرائم السيبرانية مع غيرها من الجرائم العادية أو التقليدية في العديد من الخصائص أهمها ما يلي:

أ– خطورة الجرائم السيبرانية: وذلك لمساسها بالإنسان في فكره وحياته، وتمس المؤسسات في اقتصادها والبلاد في أمنها القومي والسياسي والاقتصادي، ومن شأن ذلك أن يضفي أبعادا خطيرة غير مسبوقة على حجم الإضرار والخسائر التي تنجم عن ارتكاب هذه الجرائم على مختلف القطاعات والمعاملات[20].

ب–الإضرار والاعتداء على المصالح: حيث تشترك الجرائم ذات الطابع السيبراني مع غيرها من الجرائم التقليدية في إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات والاعتداء على خصوصيات وانتهاك حقوقهم وحرياتهم الخاصة، وقد يتعدى ذلك الى الدول وأفراد المجتمع الدولي.

ت–الطبيعة المتعدية الحدود: من أهم خصائص التي تميز الجريمة السيبرانية هي تخطيها للحدود الجغرافية، ذلك أن الشبكات المعلوماتية جعلت من العالم قرية صغيرة ومحت كل الحدود الوهمية بين الدول، وهي بذلك تشترك في هذه الخاصية مع الجرائم الدولية أو الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وقد أثارت الطبيعة الدولية للجرائم السيبرانية تساؤلا مهما يتعلق بتحديد الدولة التي يختص قضاؤها بملاحقة الجريمة، أم تلك التي أضرت مصالحها نتيجة لهذا التلاعب، كما أثرت هذه الطبيعة أيضا الشكوك حول مدى فاعلية القوانين القائمة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية وبصفة خاص فيما يتعلق بجمع وقبول الأدلة.

2–خصائص تنفرد بها الجريمة السيبرانية عن الجرائم الأخرى: حيث تختلف الجريمة المعلوماتية عن باقي أنواع الجرائم فيما يلي:

أ– تتطلب لارتكابها وجود كمبيوتر أو أي جهاز اتصال بالشبكات وفضاءات التواصل الاجتماعي، كما يتطلب معرفة تقنية باستخدامها، حيث يعتبر الاستعانة بجهاز الكمبيوتر أساسا لارتكاب الجريمة السيبرانية وليس سرقة الجهاز أو إتلافه لأنه يدخل في نطاق الاعتداء أو سرقة الأموال المادية المنقولة، وترتكب الجريمة بتدمير برامج .(الكمبيوتر أو سرقتها أو العبث بالبيانات أو المعلومات المخزنة.

ب– تعتمد هذه الجرائم على قمة الذكاء في ارتكابها ويصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم، إذ يصعب عليه متابعة الجرائم السيبرانية والكشف عنها وإقامة الدليل عليها، فهي جرائم تتسم بالغموض وإثباتها بالصعوبة بمكان والتحقيق فيها يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية،

كما انه كلما تقدمت المعرفة التقنية كلما زادت احتمالية توظيف هذه المعارف بشكل غير مشروع وزيادة خطورة الجرائم السيبرانية [21].

ت- صعوبة اكتشافها وإثباتها: تتسم الجريمة السيبرانية بأنها علاوة على صعوبة الاحتفاظ الفني بأثارها ان وجدت، لا تترك أثرا بعد ارتكابها فليس هناك أموال مادية منقولة تم اختلاسها وإنما هي أرقام تتغير في السجلات، كما أن معظم الجرائم السيبرانية المعلوماتية تم اكتشافها بالمصادفة وبعد مرور وقت طويل إضافة انه لا يتم في الغالب الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية أما لعدم اكتشافها من طرف الضحية أو خوفا من التشهير به لذلك ما يرتكب فعلا من جرائم معلوماتية أكبر بكثير ما يصرح به.

ث- خصوصية المجرم السيبراني عن غيره من المجرمين: يتصف مرتكبو الجرائم السيبرانية بعدة صفات تميزهم عن غيرهم من المتورطين في أشكال الإجرام الأخرى والمتمثلة في المهارة، المعرفة، الوسيلة، أو السلطة والتي يقصد بها الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي والتي تمكنه من ارتكاب جريمته كامتلاك الشفرة الخاصة بالدخول الي النظام [22].

ثانيا: أنواع الجرائم السيبرانية :

ورغم الفارق بين ميدان جرائم الحاسب الآلي وميدان جرائم الإنترنت، فبينما تتحقق الأولى بالاعتداء على مجموعة الأدوات المكونة للحاسب وبرامجه والمعلومات المخزنة به، فإن جرائم الإنترنت تتحقق بنقل المعلومات والبيانات بين أجهزة الحاسب عبر خطوط الهاتف أو الشبكات الفضائية، إلا أن الواقع التقني أدى إلى اندماج الميدانين (الحوسبة والاتصالات) وظهور مصطلح(CYBERCRIME) ، ولكن هذا الاندماج لم يثن جانب من الفقه عن تقسيم تلك الجرائم إلى أربعة أنواع تبعا للمفهوم الذي يتبناه كل منهم[23] وهي كما يلي:

1 – جرائم الحاسب الآلي : ويقصد بها الأفعال التي تشكل اعتداء على أجهزة الحاسب الآلي ، سواء على مكوناته المادية (HARDWARE) كوحدات الإدخال و الإخراج ، و وسائل التخزين المرنة و الصلبة أو الشاشة و الطابعة أو على مكوناته المعنوية SOFTWARE DATA BASES)) كالبيانات و المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي ، وعلى ذلك فإن جرائم الحاسب تختلف حسب طبيعة الشيء محل الاعتداء ، فالاعتداء أحياناً يقع على أدوات و آلات الحاسب الآلي وأحياناً أخرى يقع على برامج ومعلومات داخل الحاسب الآلي ، وفي كلتا الحالتين فإن الحاسب ومحتوياته هو هدف السلوك الإجرامي.

2- جرائم الإنترنت : وهي كل فعل غير مشروع يقع على المواقع بقصد تعطيلها أو تشويهها أو تعديلها والدخول غير المشروع لمواضع غير مصرح بالدخول إليها ، واستخدام عناوين غير حقيقية للدخول في شبكة المعلومات و اقتحام الشبكات ونقل الفيروسات ، و إرسال الرسائل بكافة أنواعها عبر البريد الإلكتروني كالماسة بكرامة الأشخاص أو المستهدفة ترويج مواد أو أفعال غير مشروعة.

3 –جرائم شبكة المعلومات: وهي كل فعل غير مشروع يقع على وثيقة أو نص موجود بالشبكة ومن أمثلته انتهاك الملكية الفكرية للبرامج والإنتاج الفني والأدبي والعلم، وارتكاب هذه الجرائم عبر شبكة المعلومات يتطلب اتصال بالأنترنت واستخدام الحاسب الآلي للوصول إلى قواعد البيانات للاطلاع عليها أو تغييرها.

4 –الجرائم المتعلقة باستخدام الحاسب الآلي: وهي الجرائم التي يكون الحاسب الآلي وسيلة لارتكابها كالاحتيال و التزوير بواسطة الحاسب ، ولقد كانت هذه الجريمة مندمجة في جرائم الحاسب الآلي وتعتبر جزء منها ، إذ كان مصطلح جرائم الحاسب يستخدم للدلالة على كل صور جرائم الحاسب الآلي سواء أكان الحاسب هدفا صريحاً للفعل الإجرامي أو وسيلة له ، إلا أنه بعد اتساع جرائم الحاسب وولادة جرائم الأنترنت أصبح مصطلح الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي يعتبر من الجرائم التي يكون الحاسب وسيلة لارتكابها ، أي أنها كل فعل غير مشروع يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية.

المحور الثاني: أثر الجرائم السيبرانية على الحريات الفردية، وطرق مكافحتها

نتطرق في هذا المحور من الدراسة الى التأثيرات التي تتركها الجرائم السيبرانية على الحريات الفردية، من خلال الاعتداءات التي تتم على الحياة الخاصة وعلى الحقوق والحريات الفردية وحتى الجماعية للأفراد من خلال الجريمة السيبرانية، مع العلم أن هذه الحقوق وهذه الخصوصيات مكفولة بموجب القوانين الجنائية الجزائرية وقبل ذلك مكفولة بموجب القانون الأسمى في البلاد وهو الدستور الجزائري، ثم نعرج في الفرع الثاني الى طرق وأساليب مكافحة هذا النوع من الإجرام وفقا للتشريع الجزائري .

الفرع الأول: تأثيرات الجريمة السيبرانية على الحريات الفردية.

إن من المسائل البالغة الأهمية التي يجدر بنا التطرق إليها هي تحديد نوع الاعتداءات التي يمكن أن تمس بالحياة الخاصة والتي تتم عبر الوسيط الإلكتروني، والفضاء المعلوماتي والسيبراني، وقبل ذلك نحاول أن نبرز اهم العناصر والحقوق والحريات المشكلة لخصوصية الحياة الفردية بشكل موجز.

أولا: عناصر الحق في الحياة الخاصة[24]: انطلاقا مما نص عنه الدستور الجزائري و ومعظم القوانين الخاصة خاصة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن إيجاز عناصر الحقوق والحريات الخاصة فيما يلي :

*خصوصية المعلومات و تشمل كل البيانات الخاصة كالمعلومات بطاقات الهوية ، و المعلومات الواردة في البطاقات الإلكترونية البريدية ، المهنية...

*الخصوصية الجسدية و المادية ، كالنتائج التي تنتج عن الفحوصات الطبية عن المخدرات ، الإيدز ، الجينات ...، تحليل.ADN
*خصوصية الاتصالات و المراسلات الهاتفية السلكية و غير السلكية ، و البريد الإلكتروني ، وسرية المكالمات الصوتية عبر الهواتف النقالة.
*الخصوصية الإقليمية والمكانية[25] كالحق في عدم اقتحام المساكن و التعرض للتفتيش أو التعرض لاي شكل من أشكال لانتهاك في المنازل و مكان العمل.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فيما يخص نطاق الحق في الحياة الخاصة المنتهكة عبر مواقع الأنترنت، أو حتى من الاعتداءات الإلكترونية الأخرى و التي تتم بموجب الوسائل الإلكترونية و الرقمية، فلا نجد لها أثر ، فالمشرع من حيث النص لم يواكب التطورات في مجال المعلوماتية أو في المجال الرقمي الإلكتروني ، فالمشرع اكتفى بإقرار المبدأ في حماية الخصوصية في شكله العام دون التعرض للوسيلة المعتمدة في تحقيق الاعتداء ، فالحماية قائمة مهما كانت أشكال الاعتداء لأن الاعتداد في هذه الحالة يكون بوجود الخطأ و الضرر الذي يلحق أحد جوانب الحياة الخاصة.

ثانيا: صور الاعتداء السيبراني على الحقوق والحريات الفردية:

إن المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة كثيرة ومتعددة أفرزتها مختلف التطورات التي حدثت بظهور شبكة الأنترنت التي توسعت من خلالها صور التواصل في المجتمع لاسيما في المواقع الإلكترونية بين الأفراد هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب توسع نشاط تدخل الدولة في جمع البيانات عن الأفراد وتخزينها من خلال استغلال الأنظمة المعلوماتية المستحدثة[26].

وتزايدت هذه المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة في ظل ظهور المواقع الإلكترونية وتطور مجال المعلوماتية وباكتشاف العقول الإلكترونية[27]، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي كسرقة المعلومات أو الاطلاع عليها أو حذفها أو تعديلها وجعلها غير قابلة للاستخدام الحصول على المعلومات السرية للمؤسسات والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم بواسطتها.
- التصنت على المكالمات الخاصة وتسجيلها لإذاعتها على المواقع بهدف الابتزاز.
- التقاط الصور الخاصة دون الحصول على موفقة صاحبها بواسطة كاميرات الفيديو وكاميرات المراقبة السرية وعرضها على المواقع الابتزاز أو التشويه بالسمعة.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد: 06 ، العدد: 01، السنة: 2022 EISSN: 2710-804X

- التجسس على الأسرار الخاصة و التجسس على الاتصالات والمراسلات وسريتها عن طريق المراقبة الإلكترونية بالأقمار الصناعية والكاميرات الرقمية المحولة عن طريق الهواتف المحمولة و كشفها عبر الفايسبوك أو على المواقع الإلكترونية لتحقيق الربح السريع.
- نشر وإعلان و التلاعب في البيانات الشخصية أو محوها عن طريق أشخاص غير مرخص لهم بذلك في وسائل الإعلام والاتصال المختلفة دون موافقتهُ الصريحة أو الضمنية.
- جمع معلومات و بيانات عديدة تتعلق بالوضع المادي والصحي والعائلي والعادات الاجتماعية للأفراد ، عبر شبكات الاتصال بطرق التجسس و القرصنة الإلكترونية و تخزنها ومعالجتها ونقلها بسهولة كبيرة مما يشكل انتهاكاً لخصوصية الأفراد ورغبتهم بعدم معرفتها من قبل الغير، و استغلالها بطرق غير شرعية.
- انتحال الشخصيات عبر شبكة الإنترنت للقيام بعمليات النصب والاحتيال، وعادة ما يكون ضحيته الكثير من مستخدمي الإنترنت وعادة ما تؤدي جريمة انتحال الشخصية إلى الاستيلاء على الأرصدة البنكية أو السحب من البطاقات الائتمانية وسرقة الحسابات المصرفية أو الإساءة إلى سمعة الضحية.
- جمع البيانات الشخصية وإعادة استغلالها بأساليب تمس الحياة الخاصة كصورة جديدة للاعتداء.

الفرع الثاني: مكافحة الإجرام السيبراني في التشريع الجزائري.

نظم المشرع الجزائري حماية الحق في الحياة الخاصة والحريات الفردية من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها مهما كانت الوسيلة المستعملة في إلحاق الضرر بالشخص، بداء من خلال الدستور باعتباره القانون الأسمى ثم من خلال مختلف القوانين الأخرى كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أو قوانين خاصة بمكافحة الإجرام السيبراني و المعلوماتي كالقانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، هذا في حال كانت الاعتداءات تشكل جريمة متوافرة الأركان كقاعدة عامة، أما إذا تعذر ذلك ولم تكتمل أر كان الجريمة سمح المشرع الجزائري باللجوء إلى القواعد العامة للاستفادة من الحماية المدنية بموجب تأسيس الدعوى على المسؤولية التقصيرية أو المدنية وذلك من خلال القانون المدني الجزائري، ونستعرض ذلك كما يلي :

أولا: حماية الحقوق والحريات الفردية من خلال الدستور الجزائري:

من حيث المبدأ الحماية القانونية للحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة أو للخصوصية وكذا الحريات الفردية، يعتبر مبدأ دستوري أقرته معظم الدساتير و التشريعات العالمية[28]، و لم يشذ الدستور

الجزائري[29] عن ذلك حيث كرس حماية حق الإنسان في حياته وحريته الخاصة من خلال النص على ذلك في الفصل الأول على الحقوق الأساسية والحريات العامة ضمن الباب الثاني المعنون بـ: الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، حيث جاء في نص المادة 35 في فقرتها الأولى ما يلي : تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات، وكذلك من خلال نص المادة 39 منه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر" وأضاف المشرع الجزائري من خلال المادة 47 التي تنص: (لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.) ......، وعموما نصوص مواد الدستور الجزائري ثرية بحماية الحقوق والحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة، بشكل مجمل وعام يأتي تفصيله في القوانين الخاصة .

ثانيا: مكافحة الإجرام السيبراني بموجب قانون العقوبات :

حاول المشرع الجزائري أن يتماشى مع ما هو معمول به في مجال محاربة الإجرام السيبراني باستحداث نصوص تجرم وتقمع الاعتداءات الواردة على حرية الحياة الفردية عن طريق وسائل وأليات إلكترونية و معلوماتية، بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، خاصة بسبب التزايد اللامتناهي للاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية بتطور آليات الاتصال وظهور مواقع الإلكترونية والأنترنت .و قد نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[30] على ما يلي : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأي تقنية كانت و ذلك 1-التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه، 2- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه."

ويعاقب على الشروع في ارتكاب نفس الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. وتضيف المادة 303 مكرر 1 ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة، وتصادر كالأشياء التي تستعمل لارتكاب الجريمة بل وتغلق حتى المواقع التي تتم فيها الاعتداءات بل وحتى المحلات التي وقعت فيها الجريمة إذا تمت بعلم صاحبها.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر
المجلد: 06 ، العدد: 01، السنة: 2022
ISSN:2572-0082
EISSN: 2710-804X

وتضمن القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات قسم عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ". حيث نصت المادة 394 مكرر منهما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"، و تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة "تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50000 إلى 150000 دج[31] "و ذلك مهما كانت قاعة المعلوماتية أو طبيعتها لذلك يمكن أن تندرج ضمن هذه الاعتداءات تلك التي تمس ببعض صور الحياة الخاصة. ونصت المادة 394 مكرر 2 على أنه: "يعاقب...كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي: 1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، 2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

و تضيف المادة 394 مكرر 6 أنه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أي الحبس و الغرامة و بالاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية يحكم بالعقوبات التكميلية التالية: "يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها."

ثالثا: مكافحة الإجرام السيبراني بموجب قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

نص القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 4 على أنه:" يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه في الحالات الأتية : 1-للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، 2-في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية...الخ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير[32] ". ، والمقصود من النص أن القانون يخول لبعض السلطات المختصة بالقيام بعمليات المراقبة لكل الاتصالات الإلكترونية[33]، بهدف الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة إذا تلقوا معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية لكن في حدود ما يسمح به القانون لاسيما احترام و عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد ، تحت طائلة تعرضهم للعقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري عن جنحة المساس بالحق في الحياة الخاصة.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد: 06 ، العدد: 01، السنة: 2022 EISSN: 2710-804X

رابعا: مكافحة الإجرام السيبراني بموجب قانون الإعلام :

تنص كل القوانين المتعلقة بالصحافة عل أنه تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتساهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها، بحيث يلتزم كل صحفي بتحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية، خاصة أن آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي وتشمل احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة، و تنطبق هذه الأحكام على كل أنواع الصحافة حتى الصحافة الإلكترونية التي تقدم خدماتها عبر مواقع الأنترنت[34].

وقد نص المشرع الجزائري على نفس المبادئ في القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام في المادة 2:"يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما و في ظل احترام: -الدستور وقوانين الجمهورية، -الدين الإسلامي و باقي الأديان، -الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع...، -حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي، -سرية التحقيق القضائي، - كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية[35]" ، وهو نص عام و واضح فيما يتعلق بالحماية المضمونة للحياة الخاصة التي تتعرض للانتهاك عبر مواقع الأنترنت من طرف المقالات الصحفية لذلك نصت المادة 115 من نفس القانون على أنه: "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت" .، وهي مسؤولية جزائية لأن قانون الصحافة نص على أن كل الاعتداءات التي سبق الإشارة إليها تكيف بالجنحة، غير أنه حدد مدة 6 أشهر لتقادم الدعوى العمومية والمدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة الإلكترونية تحسب من تاريخ ارتكابها[36].

خامسا: حماية الحياة الخاصة بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة :

يرى معظم الفقه أن "الموقع الإلكتروني مصنف متعدد الأغراض"، يتم استخدامه من الشركات التجارية كعلامة تجارية لتمييز منتجاتها المعروضة للتسويق أو للدعاية عن غيرها في الفضاء السيبراني، أو كاسم تجاري أو شعار لجذب الجمهور، كما يمكن أن يستغل كمصنف أدبي أو فني من المؤلفين عند

عرض أفلامهم السينمائية أو لوحاتهم الزيتية أو العاب الفيديو ...و غيره، وفي كل الحالات يختار صاحب الموقع العنوان الذي يريده في شكل علامة أو اسم تجاري أو مصنف بهدف تحديد هويته عبر الشبكة لكي يعرض ما يريد من سلعة أو خدمة، و بمجرد تسجيل اسم الموقع يحظى بالحماية القانونية المقررة لحق الملكية الفكرية الذي يتضمنه، أي يتحدد القانون الواجب التطبيق حسب الطبيعة القانونية للمواقع فعند تسجيل الموقع كمصنف أدبي أو فني "لا يجوز أن يعتدي على أي جانب من جوانب الحياة الخاصة للأفراد" كاستعمال اسم كامل لشخص معين معروف دون الحصول على موافقة من صاحبها أو استغلال صورة أي شخص في الموقع دون الموافقة منه[37].

والمصنف من حيث المفهوم لا ينصرف فقط إلى المادة الملموسة في الخطوط والتماثيل أو اللوحات الزيتية وإنما هي الفكرة المدرجة في المحل الملموس وهي جوهر الإبداع الأدبي أو الفني لأنها الأساس الذي يقوم عليه المصنف أما المادة التي نفذت عليها المادة ما هي إلا وسيلة لنقله إلى الجمهور وقياسا لذلك على موضوعنا تصبح مواقع الأنترنت الوسيلة المستخدمة لعرض المصنفات على الجمهور.

و بهذه الصورة فان حماية مواقع الأنترنت في الفضاء السيبراني التي تستغل مصنفا أدبيا أو فنيا بموجب قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة[38]، ينتج عنه حماية الحق الأدبي و المالي للموقع المسجل كمصنف ، و حماية قانونية لأي حق آخر يتم الاعتداء عليه مثل الحياة الخاصة للأفراد كالحق في الاسم و الصورة و المعلومات الخاصة ...و في كل الأحوال لا يمكن الفصل بين حماية المصنف المستغل في الموقع وحماية الموقع في حد ذاته لأنهم يخضعون لقانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوقت نفسه ، لأن حماية الموقع تؤدي بالضرورة إلى عدم الاعتداء على محتوياته بما في ذلك المصنف وغيره من الحقوق و الحريات الفردية التابعة له[39].

سادسا: حماية الحياة الخاصة بموجب القانون المدني :

ترتيباً على الأهمية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة فقد سارع المشرع ونص على أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ولم تكتمل أركان الجريمة فقد خوله المشرع أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر بموجب المادة 124 من القانون المدني الجزائري" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وقد جاء هذا النص عاماً وشاملاً لأي اعتداء يقع على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية بما فيها الحق في الحياة الخاصة. وقد أورد هذا النص مبدأ مهماً هو حق من وقع اعتداء على حياته الخاصة في التعويض عما لحقه من ضرر.

فالمسؤولية المدنية ترتب الحق في الحكم بالتعويض." فالفعل الضار هو أساس المسؤولية"، وهو الركن الأساسي الذي يؤسس عليه الحق في رفع الدعوى القضائية عن الاعتداءات الناجمة عن

الجرائم السيبرانية التي تمس بالحياة الخاصة في الفضاء السيبراني، وهو عنصر متحول وصعب التحديد في الجرائم التي تمس الخصوصية على المواقع الإلكترونية لما تشكله من صعوبات في الإثبات، وفي تحديد هوية المعتدي[40]. وفي هذه المسألة المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أقام المسؤولية عن الفعل الإلكتروني الشخصي على أساس الخطأ الواجب الإثبات فلا يكفي أن يحدث الضرر الذي يمس عناصر الحياة الخاصة بل يجب أن يكون ذلك الفعل الإلكتروني قد وصل إلى درجة الخطأ الذي يشكل اعتداء قابل للإثبات وإن وقع على الشبكة[41].

خاتمة

في ختام دراستنا هذه ومن خلال تناولنا للبحث في مدى تأثير مكافحة الجرائم السيبرانية على الحقوق والحريات الفردية سواء من حيث تأثيرها المباشر أو تأثير آثار مكافحتها بشكل غير مباشر، حيث نخلص الى النتائج التالية:

–أن حماية الحريات الفردية و خصوصيات الحياة الخاصة للأفراد و نظرا لأهمية وحساسية هذا الموضوع فقد اهتمت به جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية بمختلف مشاربها ومصادرها، و من خلال استقراء النصوص القانونية نجد بان المشرع الجزائري حاول جاهدا وضع نوع من التوازن ما بين الحق في حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية من جهة، و الحق في التفتح على الفضاء السيبراني تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وعلى شبكات التواصل الاجتماعي من خلال شبكة الأنترنت و ومختلف الأجهزة الرقمية والإلكترونية الذكية من جهة أخرى، و من جهة ثالثة الحق في حرية الصحافة والإعلام وحق المجتمع في الآمان و السلامة.

–نخلص كذلك أن المشرع الجزائري وفر للحرية الفردية وللحياة الخاصة حماية قوية وفعالة ومؤكدة ضد كل انتهاك واعتداء، وهو ما يؤكد أهمية الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة وصيانتها ومكانتها العالية بين الحقوق والحريات الفردية الأخرى.

– ومما سبق لنا دراسته خلصنا كذلك أن للجرائم السيبرانية تأثير سلبي كبير على الحريات الفردية و حرمة الحياة الخاصة في حال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بشكل سلبي مخالف للقوانين والتنظيمات، ومنه نستنتج أن تطبيق و تفعيل النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري و المتقدم ذكرها لمكافحة هذا النوع من الإجرام في سبيل حماية الحريات الفردية وحماية المجتمعات من التهديدات والانتهاكات التي تمس الحق في الحياة الخاصة يعتبر أمر غير كافي الى الحد الذي يوازن بين خصوصية الفرد ومصلحة الدولة، وذلك مقارنة مع ما وصلت إليه مسألة التطور التكنولوجي و الرقمي و الفضاء السيبراني في الجزائر.

وعليه نثمن ما خلصنا إليه من نتائج بتوصيات نعهد بها الى صناع القرار من اجل حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية من خلال الدعوة الى ما يلي :

- ضرورة موائمة وتحيين المنظومة القانونية بما يتناسب مع التطور المتسارع للفضاء السيبراني وما ينتج عنه من ممارسات سلبية تمس بالحريات الفردية والحياة الخاصة للأفراد والمجتمعات.
- ضرورة إنشاء هيئات خاصة مستقلة تحت الإشراف المباشر للسلطة القضائية يعهد لها الإشراف والرقابة السابقة واللاحقة للمعلومات والبيانات المخزنة ومنح ترخيص للجهة التي تقوم بعملية جمع ومعالجة المعلومات، مع ضرورة تحرير السلطة القضائية من وصاية السلطة التنفيذية.
- توعية الرأي العام على أن الحقوق والحريات مضمونة حتى عبر مواقع الإنترنت، وكل اعتداء عليها يرتب جزاءات، بل وكذلك إرشاد ومساعدة المتضررين في الدفاع عن حقوقهم.
- تحيين وتتميم القانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وضرورة التعاون المشترك بين رجال القانون والمتخصصين في تقنيات الحاسب الآلي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكل ما يتعلق بالفضاء السيبراني، حتى نضمن الحماية القانونية والتقنية للمعلومات والبيانات الشخصية من جهة، وعدم المساس بالحياة الخاصة من جهة أخرى.
- ضرورة التفعيل الميداني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المستحدثة بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009.
- ضرورة تكثيف وزيادة التعاون والتنسيق الدولي والإقليمي في ميدان مكافحة الجرائم السيبرانية، نظرا للطبيعة اللامحدودة لهذه الجرائم التي يستخدم في ارتكابها شبكات لا تعرف حدودا دولية ولا قيودا قانونية.
- ضرورة تكوين عناصر الجهاز القضائي بما في ذلك عناصر الضبطية القضائية تكوينا متخصصا لمكافحة هذا النوع من الإجرام، مع المتابعة المستمرة لتحيين المعلومات لهذه العناصر للتمكن من مواكبة التطور المتسارع في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الفضاء السيبراني.
- ضرورة وضع ميثاق دولي تلزم جميع دول العالم بالانضواء تحته يهدف الى حماية الحقوق والحريات الفردية والحياة الخاصة ضد مخاطر الإجرام السيبراني اللامتناهي.

قائمة المراجع:

الكتب:

-الجبوري سليم عبد الله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت ،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، لبنان ، 2011.

-بسيوني عادل، تاريخ القانون المصري، مصر الإسلامية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985.

-عايد رجا الخلايلة ، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية ، المسؤولية الناتجة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب و الأنترنت ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، 2009.

-خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2011

-محمد أمين احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية) ، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004.

-نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
-جعفر محمود المغربي ، حسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان لأردن، 2010
-سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
-بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، مذكرة استر قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2016.

النصوص القانونية :

-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، سنة 2012 .
-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، السنة الثالثة، بتاريخ 10 جوان 1966.
-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 السنة الثالثة، بتاريخ 11 جوان 1966.
-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .
-أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.
-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84.
-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71.
-قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ،المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47 مؤرخة في 16 أوت 2009.

المنشورات الإلكترونية :

-إسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الإلكترونية- الأهداف-الأسباب-طرق الجرائم ومعالجتها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، قسم الدراسات المتخصصة، تاريخ الاطلاع 2020/02/18، في.https://bit.ly/2SU8pqf :
-منى شاكر فراج العسلي، تأثير الجريمة الإلكترونية على النواحي الاقتصادية، مقال منشور على موقع كنانة أونلاين، تاريخ الاطلاع : 2020/02/18، في.https://bit.ly/322qHKa :
-رماح الدلقموني، الجرائم الإلكترونية. عندما تصبح التقنية وسيلة للإجرام، مقال منشور على موقع الجزيرة الإخبارية الإلكتروني، قسم علوم وتكنولوجيا، بتاريخ 2015/04/06، تاريخ الاطلاع 2020/02/13، في : https://bit.ly/39IErfB.

الهوامش:

[1]- حسين نوارة، مظاهر اعتداء مواقع الأنترنت على الحياة الخاصة، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 19-20 نوفمبر 2013.

[2]- ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2011 ص 45، لقد تطرقت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عند تعريفها للتجارة الإليكترونية في تقريرها الذي صدر في سنة 1998 للمشاكل المتعلقة بحماية الموقع الإلكتروني واسمه وعنوانه على الشبكة العالمية، وكل حقوق الملكية الفكرية والقانون الواجب التطبيق على التصرفات القانونية التي تتم من خلالها.

[3]- ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2011 ص 45، لقد تطرقت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عند تعريفها للتجارة الإليكترونية في تقريرها الذي صدر في سنة 1998 للمشاكل المتعلقة بحماية الموقع الإلكتروني واسمه وعنوانه على الشبكة العالمية، وكل حقوق الملكية الفكرية والقانون الواجب التطبيق على التصرفات القانونية التي تتم من خلالها.

[4]-سورية ديش، أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحتها، مقال منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون، الصادرة عن المركز العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، العدد الأول 2017، ص268-282.

[5]- كامل فريد السالك، الجريمة الإلكترونية، محاضرة ألقيت في ندوة التنمية ومجتمع المعلوماتية 21-23 أكتوبر 2000، الجمعية السورية للمعلوماتية، حلب، سورية.

[6]- إسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الإلكترونية- الأهداف-الأسباب-طرق الجرائم ومعالجتها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، قسم الدراسات المتخصصة، تاريخ الاطلاع 2020/02/18، في : https://bit.ly/2SU8pqf .

[7]- منى شاكر فراج العسلي، تأثير الجريمة الإلكترونية على النواحي الاقتصادية، مقال منشور على موقع كنانة أونلاين، تاريخ الاطلاع : 2020/02/18، في : https://bit.ly/322qHKa .

[8]- رماح الدلقموني، الجرائم الإلكترونية.. عندما تصبح التقنية وسيلة للإجرام، مقال منشور على موقع الجزيرة الإخبارية الإلكتروني، قسم علوم وتكنولوجيا، بتاريخ 2015/04/06، تاريخ الاطلاع 2020/02/13، في : https://bit.ly/39IErfB.

[9]- إسراء جبريل رشاد مرعي، مرجع سابق.

[10]- يونس عرب، صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات تبويبها، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط، سلطنة عمان،2-4 أبريل 2006، ص7.

[11]- محمد أمين احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004، ص10.

[12]- المرجع السابق.

[13]- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الأمن العربي المنظم من قبل المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، خلال الفترة من 10 الي 12 فيفري 2002، بأبوظبي.

[14]-المرجع السابق.

[15]- سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص12.

[16]– القانون رقم 09-04- المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 47 الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

[17]– المادة 2 من القانون 09-04، مرجع سابق.

[18]– محمد السعيد زناتي، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة إليزا للبحوث والدراسات، الصادرة عن المركز الجامعي بإليزي الجزائر، العدد 02 سنة 2017، ص33-34.

[19]–مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية في الجزائر واقعها وآليات مكافحتها، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، عدد01، جامعة المدية، أفريل 2014.

[20]–المرجع السابق.

[21]– محمد السعيد زناتي، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق.

[22]–المرجع السابق.

[23]–المرجع السابق.

[24]– حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، مداخلة ملقاة بالملتقى الدولي آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، المنعقد بالجزائر العاصمة بتاريخ 29 مارس 2017.

[25]– حسين نوارة، مظاهر اعتداء مواقع الأنترنت على الحياة الخاصة، مرجع سابق.

[26]– نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص58.

[27]– جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن لاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان لأردن، 2010، ص41-42.

[28]– حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، مرجع سابق، كما تجدر الإشارة انه وعلى سبيل المقارنة، نجد أن المشرع السوري أقر عدداً من النصوص القانونية والدستورية تؤكد على حماية حق الإنسان في حياته الخاصة، حيث قرر عقوبة في المادة 557 من قانون العقوبات السوري على خرق حرمة المنازل خلافاً لإرادة صاحبها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر. وأجاز في المادة 52من القانون المدني ما يلي "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ."كما كرس حماية هذا الحق في الدستور السوري النافذ حالياً وأفرد عدداً من المواد لحماية بعض مظاهر الحياة الخاصة، فنص في المادة 25 منه على ":الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم "وكذلك نص في المادة31 منه على ":المساكن مصونة لا يجوز تفتيشها أو دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون" كما نص في المادة 32 على "سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون."

[29]–الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المعدل بموحب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بنفس التاريخ.

[30]– القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84، سنة 2006.

[31]– القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71، سنة 2004.

[32]– قانون رقم 09-04، مرجع سابق.

[33]– عرفت المادة 2 من القانون رقم 09-04 الاتصالات الإلكترونية أنها ..."إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الإلكترونية"، مثل الهواتف الخلوية ومواقع الأنترنت.

[34]– تنص المادة 67 من قانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على ما يلي" الصحافة الإلكترونية هي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت ...ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، أما نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت كل إنتاج موجه إلى الصالح العام و يتكون من أخبار لها صلة بالأحداث ...في حين خدمة السمعي البصري عبر الأنترنت هي خدمة اتصال مثل (واب–تلفزيون) و (واب– إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه يحتوي أخبار ذات صلة بالأحداث.

[35]– المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، سنة 2012.

[36]– حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، مرجع سابق.

[37]– الجبوري سليم عبد الله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت ،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، لبنان ، 2011، ص241، و يقول الدكتور الجبوري في هذا الصدد ما يلي ":من يدخل إلى حاسوبه المرتبط بشبكة الأنترنت معلومات أو برامج بصورة كتابية أو فلما تصويريا أو مقطوعة موسيقية يستفيد من الحماية أيا كانت طريقة العرض "، فالمواقع أو بصفة عامة الأنترنت ما هي إلا وسيلة للاتصال و للتعامل مع الجمهور ولا يرد على الحق في الحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة إلا قيد واحد يتمثل في الشروط اللازم توافرها للمطالبة بهذه الحماية و التي تتمثل في شروط حماية الموقع أيا كان الغرض من استغلاله من جهة ، و شروط حماية المصنف الأدبي أو الفني المستغل عبر الشبكة من جهة ثانية. ويقصد عموما بحماية مواقع الأنترنت المسجلة باسم المؤلف الذي يعرض مصنفاته الأدبية أو الفنية على شبكة الأنترنت بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة."

[38]– أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

[39]– حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، مرجع سابق.

[40]– عايد رجا العلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، مرجع سابق، ص72.

[41]– حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، مرجع سابق.